السنة الخامسة والعشرون

الاربعاء 2 شوال عام 1408هـ الموافق 18 مايو سنة 1988م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 50 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200		200د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهــرس

أتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 97 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق هـ 1 بالاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والمتعلقة بالعبور الجمركي.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 98 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى

ميزانية تسيير وزارة العدل.

مرسوم رقم 88 – 99 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 820

819

مرسوم رقم 88 – 100 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. 821

مرسوم رقم 88 – 101 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق

فهرس (تابع)

القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق.823

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان في رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط سابقا.

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.825

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيس قسم.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 / 87 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق والتهيئة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 / 86 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقاولة الخاصة بالبساتين والمساحات الخضراء.827

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة إنشاء مؤسسة لتسيير الحدائق والفنادق في ولاية تيارت.828

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تغيير تسمية بلدية النوادر في ولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي سيدي بلعباس.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي الاغواط.829

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي باتنة. 830

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي بسكرة. 830

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي الجلفة. 830

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي المدية. 830

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 830. يتضمن تعيين رئيس ديوان والي سوق أهراس.1988

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية إيليزي، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. 830

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة والسياحة

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نأئب مدير قائم بالاعمال الغرفة الوطنية للتجارة. مؤقتا.

وزارة التربية والتكوين

مقرران مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات 830 والتلخيص قائمين بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنبة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 أبريل سنة 1988 يحدد القائمة الأسمية لأعضاء مجلس إدارة

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة 832

إعلانات وبلاغات

وزارة المالية

إعلان رقم 33 مؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط فتح حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل، وشروط

إتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 97 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والمتعلقة بالعبور الجمركي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الأطلاع على الامر رقم 76 - 26 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1976 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على الملحق هـ 1 بالاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والمتعلقة بالعبور الجمركي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقبل الملحق هـ 1 بالاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والمتعلقة بالعبور الجمركي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الملحق هـ - 1. ملحق يتعلق بالعبور الجمركي مدخل

لقد يكون غالبا من الضروري ولاسباب مختلفة، توجيه البضائع من مكتب جمارك إلى مكتب جمارك آخر، هذه البضائع تكون عند الاقتضاء خاضعة لحقوق ورسوم عند الاستيراد أو التصدير.

يتضمن تشريع أغلب البلدان أحكاما تنص على أن مثل هذه البضائع يمكن نقلها دون تخليص الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير، تحت رقابة الجمارك من أحل احترام الشروط المحددة، يسمى هذا النظام الذي تتم تحته عمليات النقل « العبور الجمركي ».

ومن جهة أخرى، من أجل تسهيل النقل الدولي للبضائع التي تعبر عدة أقاليم جمركية، اتخذت إجراءات في إطار الاتفاقيات الدولية من أجل أن تطبق الدول المعنية تدابير موحدة لمعالجة البضائع المنقولة تحت نظام العبور الجمركي عبر أقاليمها.

يتعلق هذا الملحق بالعبور الجمركي الوطني مثل ما يطبق على العبور الجمركي الدولي، لكنه لايطبق على البضائع المنقولة عن طريق البريد التي تكون في أمتعة المسافرين.

تعريفات

لتطبيق هذا الملحق نقصد:

- (1) بر "العبور الجمركي" النظام الجمركي الذي توضع تحته البضائع المنقولة من مكتب جمارك، إلى مكتب جمارك آخر تحت رقابة الجمارك.
- (ب) ب « عمليات العبور الجمركي » نقل البضائع تحت العبور الجمركي من مكتب انطلاق إلى مكتب مقصد.
- (ج) بد مكتب الشحن » كل مكتب جمارك تتم تحت سلطته بعض الاجراءات الاولية وذلك من اجل تسهيل البدء في عملية العبور الجمركي في مكتب الانطلاق.
- (د) بر « مكتب الانطلاق » كل مكتب جمارك أين تبدأ عملية العبور الجمركي.
- (هـ) بـ « مكتب المرور » كل مكتب جمارك تستورد أو تصدر عن طريقه البضائع أثناء عملية العبور الجمركي.
- (و) بر «مكتب المقصد» كل مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور الجمركي.
- (ز) بد « التصريح عن البضائع » العقد المحرر وفق والشكل المحدد من طرف الجمارك الذي بواسطته يعين المعنيون بالامر نظاما جمركيا لبضائعهم ويدلون بالمعلومات التي تشترطها الجمارك لتطبيق هذا النظام.
- (ح) بد « المصرح » الشخص الذي يوقع باسم من وقع باسمه التصريح بالبضائع.
 - (طي) به « وحدة نقل »

(ط) المصندقات ذات سعة متر مكعب أو أكثر.

(طط) السيارات البرية، بما فيها المقطورات ونصف المقطورات.

(ططط) قاطرات السكك الحديدية، و

(طططط) القوارب، الزوارق والمراكب الاخرى التي يمكن استعمالها في الملاحة الداخلية.

(ك) بـ « الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير » : حقوق الجمارك وكل الحقوق الاخرى، الرسوم والاتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عند الاستيراد أو التصدير، أو بمناسبة استيراد بضائع أو تصديرها، باستثناء الاتاوات والضرائب التي يحدد مبلغها بالكلفة التقديرية للخدمات المؤداة.

(ل) ب « رقابة الجمارك » مجموع التدابير المتخذة من أجل ضمان احترام القوانين والانظمة التي تكلف الجمارك بتطبيقها.

(م) بد « الضمان » كل ما ترضاه الجمارك لينفذ الالتزامات نحوها، يسمى الضمان « إجماليا » عندما يضمن تنفيذ التزامات ناتجة عن عدة عمليات.

(ن) بد « الشخص » كل شخص طبيعي أو معنوي الا إذا نص على غير ذلك.

مبادىء

1 قاعدة

يخضع نظام العبور الجمركي لاحكام هذا الملحق.

2 قاعدة

يحدد التشريع الوطني الشروط الواجب توفرها والاجراءات الواجب إتمامهابهدف العبور الجمركي.

ميدان التطبيق

قاعدة

تسمح السلطات الجمركية بنقل البضائع تحت نظام العبور الجمركي عند إقليمها.

- (1) من مكتب دخول إلى مكتب خروج
- (ب) من مكتب دخول إلى مكتب داخلي
- (ج) من مكتب داخلي إلى مكتب خروج
- (د) من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي أخر

يشار إلى النقل الذي يتم تحت نظام العبور الجمركي في الحالات المشار إليها في الفقرات (1) إلى (ج) بعبارة « عبور جمركي دولي » عندما يتعلق الامر بعملية واحدة عبرت اثنامها حدود بلد أو عدة بلدان، طبقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف.

يمكن تحديد النقل تحت نظام العبور الجمركي المشار إليه اعلاه كالأتى:

- (۱) عبور مباشر (مكتب دخول إلى مكتب خروج)
- (ب) عبور نحق الداخل (مكتب دخول إلى مكتب داخلي).
- (ج) عبور نحو الخارج (مكتب داخلي إلى مكتب خروج).
- (د) عبور داخلي (مكتب داخلي إلى مكتب داخلي)

قاعدة

لاتخضع البضائع المنقولة تحت نظام العبور الجمركي لدفع الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو عند التصدير، شريطة احترام الشروط المحددة من طرف السلطات

تطبیق موصی به

كل شخص يملك حق التصرف في البضائع مثلا: المالك، الناقل، وكيل العبور، المرسل إليه أو العون المعتمد من طرف الجمارك ويجب أن يكون في استطاعته التصريح بالبضائع تحت نظام العبور الجمركي.

يمكن للسلطات الجمركية أن تطلب من المصرح تقديم ما يثبت حقه في التصرف في البضائع.

قاعدة

يكون المصرح مسؤولا أمام السلطات الجمركية عن إتمام الالتزامات المنجزة عن العبور الجمركي ويتعين عليه خاصة ضمان تقديم البضائع سليمة إلى مكتب المقصد طبقا للشروط المحددة من طرف هذه السلطات.

احكام عامة

تعين السلطات الجمركية، المكاتب الجمركية المختصة للقيام بالوظائف المحددة لغرض العبور الجمركي.

تطبیق موصی به

عندما تقع المكاتب المعنية في حدود مشتركة يجب على السلطات الجمركية للبلدين المعنيين أن توافقا بين أيام وساعات فتح هذه المكاتب واختصاصها.

تطبیق موصی به

بناء على طلب الشخص المعنى بالامر ولأسباب تراها السلطات الجمركية مقبولة على هذه الأخيرة إذا كانت الظروف الادارية تسمح بذلك، أن تقوم باجراءات العبور الجمركى خارج ساعات فتح المكاتب، وخارجها أيضا، أما النفقات التي تنجر عن هذه العملية بالطبع يمكن أن تكون على حساب الشخص المعني بالامر.

قاعدة

تمنح الاولسويسة للعمليات الجمركية التي تتعلق بالحيوانات الحية، البضائع القابلة للتلف والارسالات الاخرى التي لها طابع استعجالي، التي تكون تحت نظام العبور الجمركي والتي تتطلب إجباريا نقلا سريعا.

إجراءات في مكتب الانطلاق

(١) التصريح عن البضائع للوضع تحت نظام العبور الجمركي.

قاعدة

ما عدا في حالة استثناء تمنحه السلطات الجمركية، يقدم تصريح عن البضائع للعبور الجمركي إلى مكتب الانطلاق.

توجد إجراءات مبسطة في عدة بلدان تسمح بالاستغناء عن بعض الاجراءات الجمركية بما فيها تقديم تصريح عن البضائع، هذه الاجراءات تطبق مثلا على البضائع المنقولة بواسطة السكك الحديدية تحت غطاء بوليصة نقل دولية وعلى البضائع التي تتجول في المنطقة الحدودية فقط.

قاعدة

تكون أشكال التصريحات عن البضائع للعبور الجمركي مطابقة للنموذج الرسمي المحدد من طرف السلطات المختصة.

قاعدة

على المصرح عادة ذكر العناصر التالية:

- اسم وعنوان المرسل
- اسم وعنوان المصرح
- الاسم والعنوان البريدي للمرسل إليه
 - كيفية النقل
 - تعريف وسيلة النقل
 - ذكر الاختام الموضوعة الخ
 - مكان الشحن
 - مكتب المقصد
 - وحدة النقل (الطراز رقم التعريف)
 - علامات أرقام عدد ونوع الطرود.
 - تعيين البضائع.
 - الوزن الاجمالي لكل إرسال بالكيلو.
 - تعداد الوثائق المرفقة.
 - مكان تأريخ وإمضاء المصرح.

ملاحظة 2

يمكن للاطراف المتعاقدة التى تعتزم مراجعة الاشكال الموجودة أو تهيئة أشكال جديدة للتصريح عن البضائع للعبور الجمركي، أن تلجأ إلى النماذج الواردة في الذيل 1. لهذا الملحق وأن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في الذيل 2. هذا النموذج معد ليستعمل كأساس لتحرير أشكال التصريحات عن البضائع للعبور الجمركي لتستعمل في إطار إجراءات العبور التي تتطلب استعمال شكل خاص بناء على اتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف، صمم هذا النموذج من التصريح ليستعمل في عمليات العبور الجمركي الوطني، ولكن يمكن استعماله ايضا في عمليات العبور الجمركي الدولي.

تطبیق موصی به

كل وثيقة تجارية أو وثيقة نقل تتضمنه الاستعلامات الضرورية لابد أن تقبل كجزء بيانى من تصريح البضاعة للعبور الجمركي.

(ب) الضمان

15

قاعدة

إن اشكال الضمان اللازم توينها للعبور الجمركي تحدد من قبل التشريع الوطنى أو تطبيقا لهذا الاخير من ادارة الجمارك.

من بين أشكال الضمان المقبولة، فإن الاختيار يترك للمصرح

قاعدة

إن إدارة الجمارك هي التي تحدد مبلغ الضمان لعملية العبور الجمركى

قاعدة

عندما يطلب ضمان لتغطية تنفيذ التزامات ناتجة عن عدة عمليات عبور جمركي فان إدارة الجمارك يمكنها أن تقبل ضمانا عاما.

تطبیق موصی به

لابد أن يحدد مبلغ الضمان إلى أدنى حد ممكن تبعا لحقوق ورسوم الاستيرادات أو الصادرات المكن استحقاقها.

(ج) فحص الارسالات

تطبیق موصی به

في الحالات التي تتمتع بها إدارة الجمارك بحق فحص البضاعة المصرح بها للعبور الجمركي فعليها أن تحدد هذا الفحص لا فيما يخص التدابير اللازمة لضمان مراقبة القوانين والنظم التى تكلف الجمارك بتطبيقها.

قاعدة

على مسؤولي مكتب الذهاب للجمارك اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد تمكين مكتب الوصول من فحص الارسال أو كشف أي نقل غير مسموح عند الاقتضاء.

قاعدة

إذا بعث إرسال على متن وحدة نقل، فلا بد أن يوضع ختم الجمارك بشرط أن تكون هذه الوحدة مبنية ومهيأة بحيث:

- (1) يوضع الختم الجمركي بطريقة سهلة وفعالة.
- (ب) لايمكن نزع أو إدراج أية بضاعة من الاقسام المختومة لوحدة النقل بدون ترك أثار ظاهرة للكسر أو تقطيع الختم الجمركي.
- (ج) لاتحتوي على فراغ مخفي يمكن استعماله لتخبئة البضائع.
- (د) تكون هذه الفراغات سهلة البلوغ عند التفتيش الجمركي.

علاوة على ذلك لابد أن تكون وحدات النقل هذه مقبولة تطبيق موصى به النقل البضائع تحت الختم الجمركي.

ملاحظة 1

إن وحدات النقل هذه هي في الواقع معتمدة لنقل ألبضائع تحت الختم الجمركي وذلك تطبيقا لعدة اتفاقيات جمركية كالمتعلقة بالمصندقات المبرمة بجنيف في 18 ماي 1956 والاتفاقية الجمركية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بالدفاتر ع د ب والمبرمة بجنيف في 15 جانفي سنة 1959، والوحدة التقنية للسكك الحديدية المبرمة ببارن في ماي سنة 1886 تاليف 1960 وتنظيم اللجنة المركزية للراين (ترجمة 21 نوفمبر سنة 1963) المتعلقة بالسياج الجمركي لسفن نهر الراين يمكن اعتمادها تطبيقا للاتفاقات اللاحقة التي تعوض النصوص السالفة الذكر ويمكن لكل الدول أن تضيف احكاما إضافية وذلك بمعاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف بغية اعتماد وحدات النقل التي تستعمل خصيصا على ترابها وذلك لأغراض العبور الجمركي، فمثلا المصندقات التي حمولتها أقل من متر مكعب ولكن تحتوى من كل الوجوه على كل الشروط اللازمة لتشبيهها بالمصندقات الحقيقية لتطبيق التنظيم المركى.

ملاحظة 2

يمكن لادارة الجمارك في بعض الحالات أن تختم وحدات النقل الغير المعتمدة لنقل البضائع تحت الختم الجمركي إذا تبين لها أن هذه الوحدات تمنح أمنا كافيا عندما تكون مختومة.

ا قاعدة

إذا تم الارسال على متن وحدة نقلُ لايمكن ختمها بطريقة فعالة لابد من تعريف البضائع حتى يتم كشف اي تحريك وذلك بوضع ختم جمركى على كل طرد على حدة مع وضع علامات التعريف توصف البضائع بمقارنتها مع العينات، الاشكال، التصاميم أو الصور الملحقة بتصريح البضائع كما يجب التعريف الكامل للبضائع مع ذكر نتيجة هذا التعريف على تصريح البضائع أو أن يكون النقل تحت مرافقة الجمارك.

إن التدابير الدقيقة التي يمكن لادارة الجمارك اتخاذها عندما تكون البضائع على متن وحدة نقل لا يمكن ختمها تخضع للظروف الخاصة بكل بضاعة نظرا لمختلف العناصر كطبيعة البضاعة، الحزم والحقوق والرسوم المحتملة الاستحقاق عند الاستيراد أو التصدير.

(د) تدابير الفحص الاضافي

لايمكن لادارة الجمارك وضع التدابير التالية الا إذا قضت بضرورة ذلك:

- (1) وجوب نقل البضائع عبر طريق محدد،
- (ب) وجوب نقل البضائع تحت مرافقة الجمارك.

تطبیق موصی به

إذا حددت إدارة الجمارك مهلة لتقديم البضائع لمكتب جمارك معين، لابد أن تراعي الشروط التي ستتم بها عملية العبور الجمركي.

الختم الجمركي وعلامات الفحص

قاعدة 25

يجب أن تستجيب الأختام الجمركية المستعملة للعبور الجمركي للشروط المنصوص عليها في الذيل رقم 3 من هذا

تطبیق موصی به

إن الاختام الجمركية وعلامات التعريف التي تضعها الجمارك الاجنبية يجب قبولها لعملية العبور الجمركي، إلا إذا كانت غير كافية أو تتوفر على الامن المطلوب أو إلا إذا كانت إدارة الجمارك بفحص البضائع إذا قبلت الاختام الاجنبية على إقليم جمركي، فإنها تستفيد فوق هذا الاقليم بنفس الحماية القانونية التي تستفيد بها الاختام الوطنية.

تصفية العبور الجمركي

قاعدة

لاتتخذ إدارة الجمارك عند تصغية عملية عبور جمركى اي شرط ما عدا تقديم البضائع والتصريح الخاص بها لدى مكتب الوصول وفي الآجال المحتمل تحديدها لهذا الغرض وعليه لا بد الا يطرأ أي تغيير للبضائع أو استعمال وان الاختام الجمركية أو علامات التعريف تبقى سليمة.

ان رقابات البضائع في مكتب الوصول للاغراض المشار إليها أعلاه تخضع للظروف الخاصة بكل عملية عبور جمركى، غير أنه لادارة الجمارك التأكد من أن الاختام وعلامات التعريف سليمة ويمكنها عند الاقتضاء التأكد من أن وحدة النقل تمنح أمنا كافيا في كل الاحوال وتجري فحصاء موجزا أو تفصيليا للبضائع بنفسها، هذا الفحص قد يكون قاعدة أمثلا ليتم نقل هذه البضائع إلى نظام جمركي آخر.

ملاحظة 2

يمكن للتشريع الوطني أن ينص عند وقوع حوادث أو أي عمل غير منتظر يقع أثناء النقل ويمس عملية العبور الجمركي، على تبليغها إلى إدارة الجمارك أو أية سلطة مختصة قريبة من مكان وقوع الحادث أو الحادث ذاته، وتتثبت من هذه الوقائع بنفسها.

قاعدة 28

إذا تبين لادارة الجمارك أن الشخص المعني بالامر قد وفي بتعهداته فانها تمنح دون تأخير، إبراء من الضمان الذي يكون قد سلمه.

29 تطبیق موصی به

لايعني عدم احترام خط السير أو المهلة المحددة استيفاء للحقوق والرسوم المحتملة الاستحقاق عند الاستيراد والتصدير، أو بالاحرى كل الشروط الاخرى التي قد ترضي إدراة الجمارك.

قاعدة

يمنح إعفاء الحقوق والرسوم المستحقة عادة عند الاستيراد أو التصدير إذا تبين لادارة الجمارك أن البضائع المنقولة بنظام العبور الجمركي قد اتلفت أو ضاعت نهائيا نتيجة حادث أو قوة قاهرة، أو ناقصة لأسباب راجعة لطبيعتها.

ملاحظة

يمكن للاجزاء المتبقية من هذه البضائع بمقرر من إدارة الجمارك:

- (أ) أن توضع للإستهلاك في الحالة التي هي عليها كأنما استوردت كما هي عليه:
 - (ب) إعادة تصديرها.
- (ج) تركها بدون نفقات لصالح الخزينة العامة او.
- (د) إتلافها أو معالجتها حتى تفقد كل قيمتها التجارية وذلك تحت مراقبة الجمارك وبدون نفقات لصالح الخزينة العامة.

اتفاقيات دولية متعلقة بالعبور الجمركي

31

على الاطراف المتعاقدين أن ينخرطوا في المعاهدات الدولية التالية أو التي عوضتها:

- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالعبور الدولي للبضائع (اتفاقية ITI) فيينا 7 جوان 1971.

- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع تحت غطاء الدفاتر TIR (اتفاقية TIR) جنيف 15 جانفي 1959.

- الاتفاقية الجمركية حول الدفتر (ATA) للقبول المؤقت للبضائع (اتفافية ATA) بروكسيل 6 ديسمبر 1961.

ملاحظة

يمكن قبول دفاتر (ATA) لعبور البضائع تحت نظام القبول المؤقت التي يجب، عند الذهاب أو الاياب نقلها تحت مراقبة الجمارك، سواء في بلد القبول المؤقت أو بلد أو عدة بلدان كائنة بين بلدان التصدير والاستيراد.

32 تطبیق موصی به

على الاطراف المتعاقدين الذين ليس بوسعهم الانخراط في الاتفاقيات الدولية المذكورة في التطبيق الموصى به رقم (31) الانضمام في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف بغية إحداث نظام للعبور الجمركي الدولي، مراعية القواعد الموصى بها من 1 إلى 30 لهذا الملحق وتدرج في هذه الاتفاقيات علاوة على ذلك الاحكام الخاصة المذكورة فيما يلي:

- (1) عندما تنقل البضائع على وحدة نقل تستجيب للشروط المذكورة بالقاعدة 21 وأن الشخص المعني يطلبه ويمنح ضمانا بأن وحدة النقل هذه ستوضع في مرحلة لاحقة من النقل تحت نظام للعبور الجمركي ملتمسا وضع الاختام الجمركية ويجب على السلطات الجمركية بمكتب الشحن:
- التأكد من صحة وثائق المرافقة التي اقرها الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف مبينا محتوى النقل.
 - ختم وحدة النقل.
- ذكر اسم مكتب الشحن على وثائق الارفاق، ومواصفات الاختام الجمركية الموضوعة وتاريخ وضعها.
- (2) عندما يصرح بالبضائع للعبور الجمركي فيما بعد، فعلى إدارة الجمارك لمكتب الذهاب إلا في حالة الظروف الاستثنائية أن تقدر ضرورة فحص البضائع وقبول الاختام التي يضعها مكتب الشحن ووثائق الارفاق المشار إليها (1).
- (3) يجب قبول النماذج المشتركة لتصريح البضائع للعبور الجمركي على كل إقليم جمركي معني ويجب أن تكون معدة حسب الشكل المقدم في الذيل (1) لهذا الملحق ومراعاة للملاحظات المذكورة في الذيل (2).

- (4) عندما يتطلب ضمان فيجب أن يكون مكونا ومقبولا بشكل صحيح وتنفيذي على كل إقليم جمركى معنى، ويكون محررا بطريقة تصريح البضائع للعبور الجمركي أو وثيقة آخري.
- (5) يجب على إدارة الجمارك بصفة عامة ودون الاضرار بحقها في فحص البضائع أن تحدد كما يلي الاجراءات الواجب إتمامها لدى مكاتب المرور:
- في المكاتب حيث تستورد البضائع على الاقليم الجمركي، على إدارة الجمارك التأكد أن التصريح بالبضائع منحيح وعند الاقتضاء أن الاختام الجمركية الموضوعة سابقا أو علامات التعريف سليمة وأنه عند اللزوم، فأن وحدة النقل تقدم ضمانا كافيا وأنه عندما يتطلب ضمان فيجب أن يكون صحيحا وعليها بعد ذلك أن تؤشر بالنتيجة لذلك على تصريح البضائع.
- في المكاتب حيث تغادر البضائع الاقليم الجمركي، فعلى إدارة الجمارك التأكد عند اللزوم أن الاختام الجمركية أو علامات التعريف سليمة وعند الاقتضاء أن وحدة النقل تقدم ضمانا كافيا وعليها بعد ذلك التأشير تبعا لذلك على تصريح البضائع.

- (6) عندما ينزع مكتب المرور ختما جمركيا أو علامة تعريف، خاصة بغرض فحص البضائع، فعليه أن يذكر مواصفات الاختام الجمركية أو علامات التعريف على تصريح البضائع المرافقة لها.
- (7) ينبغى الزيادة من تقليص الاجراءات التي يجب القيام بها في مكاتب المرور أو الغائها تماما بما أن المخالصة المترتبة عن العبور الجمركي تقدمها السلطات المختصة بالنسبة لعملية العبور الجمركي برمتها.
- (8) كما يتعين اتخاذ التدابير الخاصة بالمساعدة المتبادلة من إدارات جمارك البلدان المعنية وذلك قصد التحقق من دقة الوثائق المتعلقة بالسلع المنقولة تحت نظام العبور الجمركي وصحة الاختام الجمركية.

معلومات حول العبور الجمركي

33 قاعدة

تعمل السلطات الجمركية على أن يتحصل كل من يهمه الامر على معلومات مفيدة وبدون أية صعوبة حول العبور الجمركي.

التاريخ رقم	مكتب الانطلاق		المرسل (الاسم والعنوان)
	المصرح (الاسم والغنوان)	(المرسل إليه (الاسم والعنوان البريدي
بلد المقصد	بلد المصدر .		عنوان التسليم
ستعمال رسمي	رصيف المستودع الخ	11 .	مكان الشحن
الوثائق المرفقة	ريقة ووسيلة النقل	L	عن طريق
			مكتب المقصد
الختم الخالذي وضعه الجمرك المصرح	,		
الوزن القائم بالكلــــغ	نتها رقم التعريف	عدد الطرود وطبيع تعيين السلع.	وحدة النقل (الصنف رقم التعريف علامات وأرقام الطرود أو الاشياء)
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
كلي بالكلغ	رود الوزن القائم ال	العدد الكلي للط	
الضمان)	(معلومات عن	·	
الالتزامات الخاصة بعملية العبور حددتها السلطات المختصة.	أصرح أنا الموقع أسفله أن البيانات ثق بها، وأتحمل مسؤولية إتمام ا جمركي هذه وفق الشروط التي .	مو ال	(التنظيم الوطني)
	المكان والتاريخ وتوقيع المصرح		

	مكتب الخروج الطابع	مكتب الدخول الطابع
	وسائل النقل / الطرود المصدرة بختم تسليم	اشهد بعد الفحص أن الطرود المقيدة في هذا التصريح مطابقة للوصف المقدم وهي سليمة.
	عملية العبور الوطني منجزة	الاختام
بلسد		على وسائل النقل المائل النقل المائل النقل المائل
العبور الاول		على الطرود الموضوعة
	التاريخ، التوقيع	التاريخ، التوقيع
	مكتب الخروج الطابع	مكتب الدخول الطابع
	وسائل، النقل / الطرود المصدرة بختم سليم	وسائل النقل / الطرود المستوردة
•	عملية العبور الوطني منجزة	بختم سليم
ب <u>ا</u> ۔		الوثائق التي تمت مراجعتها اختام إضافي
العبور الثاني		الارقام
		ا نعم الا
•	التاريخ، الامضاء	التاريخ، الامضاء
	مكتب الخروج الطابع	مكتب الدخول الطابع
	وسائل النقل / الطرود المصدرة بختم سليم	وسائل النقل / الطرود المستوردة
	عملية العبور الوطني منجزة	بختم سليم
بلسد		وثائق مراجعة الارقام أختام إضافية
العبور الثالث		
	لتاريخ، التوقيع	التاريخ، التوقيع
	مكتب المقصد النهائي. الطابع	مكتب الدخول الطابع
بلـــد المقصد	وسائل النقل / الطرود المستلمة بختم سليم	وسائل النقل / الطرود المستوردة بختم سليم
القصد		وثائق مراجعة وثائق مراجعة
	عملية العبور تامــــة	التحويل على مكتب المقصد النهائي ا عملية العبور تامـــــة
	التاريخ، التوقيع	التاريخ، التوقيع

الذيل الثاني

ملاحظات

1 – إن مقاس النموذج الخاص بتصريح السلع للعبور الجمركي هو المقاس الدولي A4 / ISO / (210، × 297 ملم) وقد زود هذا النموذج بحاشية علوية تبلغ 10 ملم وحاشية أخرى على اليسار تبلغ 20 ملم وذلك لتسهيل عملية الترتيب وينبغي أن يكون تباعد الاسطر مطابقا لمضاعفات 24 / 4 ملم والتباعدات العرضانية مطابقة المضاعفات 54، 2 ملم وكما يجب أن يكون التقديم وفق الصيغة النموذجية للجنة الاقتصادية الاوروبية (ل. أ أ) حسب النموذج المقدم في الذيل الاول إلا أنه يمكن قبول الفوارق الطفيفة بالنسبة لحجم الخانات المضبوطة الخ إذا كانت تستجيب لمتطلبات خاصة بالبلد الذي يصدرها مثل وجود أنظمة قياس غير النظام المتري أو خاصيات متعلقة بمجموعة موحدة من الوثائق الوطنية الخ

2 – يمكن للبلدان وضع القواعد الخاصة بوزن الورق الذي ينبغي استعماله بالمتر المربع واستخدام النقش تحاشيا لعمليات التزوير.

3 – تدل البيانات المكتوبة في كل جهة من نموذج التصريح بالسلم المرصودة للعبور الجمركي على طبيعة المعلومات التي يتعين إدراجها وإن قضى التشريع الوطني بذلك، في مقدور كل بلد استبدال هذه العبارات بالصيغة الوطنية بعبارات اخرى يراها مناسبة أكثر، شريطة أن تبقى طبيعة المعلومات المحددة في نموذج التصريح بالسلم المرصودة للعبور الجمركى دون تغيير.

4 – علاوة عن ذلك يمكن للادارات أن تحذف، من النموذج الخاص بها، عناوين الصيغة النموذجية التي لاتحتاجها، وعليه يمكن استعمال الاماكن التي أصبحت شاغرة لتقييد التحشيات الادارية.

5 – وفي نموذج التصريح هذا تدرج البيانات المتعلقة بالعبور الجمركي الدولي فحسب في ظهر النموذج بحيث يمكن حذفها إذا ما استعمل التصريح لغايات أخرى

6 - تخص الملاحظات التالية الخانات الواردة في الصيغة النموذجية.

المرسل (الاسم والعنوان)

هذه الخانة مرصودة لتعيين اسم وعنوان مرسل السلع اما إذا كان نفس التصريح يغطي سلعا واردة من قبل مرسلين متعددين، يتعين ذكر الوثائق الملحقة.

المرسل إليه (الاسم والعنوان البريدي)

في القسم الاعلى من هذه الخانة يجب كتابة العنوان البريدي للشخص الذي ترسل إليه السلع، أما في القسم الاسفل تحت عنوان «عنوان التسليم » يجب تحديد العنوان الخاص بتسليم السلع في حالة ما إذا كان مختلفا عن العنوان البريدي.

المصرح (الاسم والعنوان)

إن المصرح هو ذلك الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يوقع على التصريح الخاص بالعبور الجمركي أو ذلك الشخص الذي وقع التصريح باسمه.

بلد المصدر

في هذه الخانة نبين البلد الذي منه وردت السلع أي البلد المصدر.

بلد المقصد

يتعلق الامر ببلد المقصد النهائي للسلع بعد عملية العبور الجمركي.

مكان الشحن (*)

يتعلق الامر هنا بمكان الانطلاق حيث تشحن السلع فعلا على وسيلة النقل.

الرصيف، المستودع، الخ (*)

في هذه الخانة يبين مكان تخزين السلع قبل شحنها إذ تعتبر هذه المعلومة ذات أهمية خاصة لما تصدر السلع عند إخراجها من مستودع الجمرك الخ....

عن (*)

تذكر بطريقة (عن) نقاط المرور الحدودية وكذا الأماكن حيث تتبدل طرق ووسائل النقل الخ

طريقة ووسيلة النقل (*)

يذكر طريقة ووسيلة النقل المستعملة لكل طرف في النقل ونبين حسب الحال، اسم السفينة، رقم التسجيل عربة السكك الحديدية أو الشاحنة الخ.

وفي حالة النقل الدولي فان هذه المعلومات تسجل عند الاقتضاء أثناء النقل.

مكتب المقصد (*)

يقصد به اسم مكتب الجمرك أين تنتهي عملية العبور الجمركي.

الوثائق المرفقة

يجب على المصرح أن يذكر في هذه الخانة الوثائق (شهادة المنشأ والمراقبة الصحية، بيان الحمولة الخ) مرفقة بالتصريح.

الاستعمال الرسمي

يذكر عند الاقتضاء في هذه الخانة البيانات المتعلقة بمراقبة الطرود الخ.....

الاختام، الخ....التي تضعها الجمارك أو التصريح.

تدون في هذه الخانة عدد الاختام، الخ الموضوعة وكذا أرقامها أو جميع المميزات الاخرى التي تسمح بتعريفها.

هذه الخانة المخصصة يجب أن تكون مؤشرة لبيان إذا كانت الاختام الخ قد وضعتها الجمارك نفسها أو المصرح.

وحدة النقل (نموذج، رقم التعريف) علامات وأرقام الطرود أو الاشباك

يذكر في هذه الخانة مميزات وحدات النقل (نموذج ورقم تعريف المصندقة مثلا) أو البضائع مثلا علامات الارسالية، أرقام الحصة وأرقام التسلسل أو نص العنوان.

عدد وطبيعة الطرود أو تعيين البضائع

هذا الجزء خاص ببيان عدد وطبيعة الطرود وتعيين البضائع وتذكر هذه سواء حسب اسمها التجاري المعمول به إن أمكن وفق مصطلهات التعريفات الجمركية أو جداول النقل المطبقة في الحالة المعتبرة راجحة

رقم الترتيب

يذكر عند الامكان رقم الرمز الاحصائي أو رقم التعريفة الجمركية أو في أغلب الاجوال فان هذه الارقام (أو أجزاء من هذه الارقام) مستعملة في العالم كله لتعين على التعرف على البضاعة.

الوزن الاجمالي، كلغ

يجب إعطاء الوزن الاجمالي للبضائع بالكلغ.

التنظيم الوطني

تخصص هذه الخانة للبيانات التكميلية التي تحصل عليها الادارات، (اسم السائق، الطريق المتبع المهلة المحددة، الخ...) كما يمكنها أن تحمل بيانات رسمية خاصة بمكتب المقصد.

معلومات خاصة بالضمان

تذكر هذا المعلومات المتعلقة بالضمان المؤسس، الودائع النقدية، ضمان ممنوح من شخص آخر، الخ...

مكان وزمان إمضاء المصرح

يمكن لنص التصريح الموجود هنا تغييره عند الحاجة ومراعاة للتشريع الوطني أو للاتفاقات الثنائية أو المتعدد الاطراف، أن للخانات الموجودة على ظهر تصريح العبور الجمركي، طابع بياني بسيط التي يجب تغييرها تبعا للاجراء الذي سيقرر في إطار الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف حول العبور الجمركي.

(*) إن حجم هذه الخانات يمكن أن يتوافق تبعا للاستعمال الخاص للنموذج أو لكي يسمح بضم هذا الاخير إلى مجموعة من النماذج الموحدة المزمع رسمها بطريقة تدعى الضرب الوحيد.

الذيل 3

الشروط الدنيا

التي يجب توافرها في الاختام الجمركية

يجب أن تتوافر في الاختام الجمركية أدنى الشروط الآتية :

1. الشروط العامة الخاصة بالاختام:

يجب أن تكون الأختام:

- (أ) متينة ودائمة.
- (ب) سهلة الوضع وبسرعة.
- (ج) سهلة المراقبة والتعرف عليها.
- (د) بحیث یستحیل إزالتها أو فکها دون کسرها أو القیام بتحریکها بصورة غیر عادیة دون ترك آثار.
- (هـ) بحيث يستحيل استعمال نفس الختم أكثر من
- (و) بحيث يستحيل قدر الامكان عمل نسخة منها أو تزويرها.

2 . المميزات المادية للختم :

- اً علينا تمييز علامات التعريف.
- (ب) يجب التكون الثقب المجهزة على الاختام ذات مقاييس توافق مقاييس الرباط المستعمل ويجب أن ترتب بحيث يكون الرباط موضوعا باحكام عندما يكون الختم مغلقا.
- (ج) يجب أن تكون للمادة المستعملة مقاومة قوية لاجتناب كل تصدع طارئى وإتلاف سريع (بالعوامل الجوية أو الكيماوية مثلا) وكذا لتلافي القيام بكل تحريك غير عادي دون ترك آثار.
- (د) يجب اختيار المادة المستعملة تبعا لنظام الختم المعتمد.

3 . المعيزات المادية للاربطة :

(1) يجب أن تكون الاربطة قوية ودائمة ولها مقاومة كافية للتقلبات الجوية والتآكل.

- (ب) يجب أن يكون طول الرباط المستعمل محسوبا بحيث يستحيل فتح المختوم كليا أو جزئيا دون كسر الختم أو الرباط أو دون إتلافهمابشكل وأضح.
- (ج) يجب اختيار المادة المستعملة تبعا لنظام الختم المعتمد.

4 . علامات التعريف :

يجب أن يشتمل الختم على العلامات:

- (1) المبيئة أن الامر يتعلق بختم جمركي وذلك بوضع كلمة « جمرك » والافضل أن تكون باحدى اللغات الرسمية للمجلس (الفرنسية أو الانكليزية)
- (ب) المبينة للبلد الذي وضع الختم والافضل أن يكون بطريقة العلامات الميزة المستعملة لبيان بلد ترقيم السيارات في التنقل الدولي.
- (ج) التي تسمح بتعيين مكتب الجمارك الذي تم عن طريقة أو عن طريق السلطة وضع الختم بوسيلة الحروف مثلا أو الارقام الاصطلاحية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 98 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيمًا المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 295 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره واحد وخمسون مليون دينار (51.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 "مصاريف مجتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره واحد وخمسون مليون دينار (51.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

تمادات المخصصة (دج)	العنــاويـن الاع	رقم الابواب	
	وزارة العدل		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	العتاد وتسيير المصالح		
400.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	13 – 34	
38.000.000	مصالح السجون – إطعام المسجونين	26 – 34	
	القسم الخامس أشعفال الصبيانة		
800.000	الادارة المركزية – صيانة المبانى	01 – 35	
2.450.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11 – 35	
9.350.000	مصالح السجون – صيانة المباني	21 – 35	
51.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رقم 88 – 99 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 300 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون الاللية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار (800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة دينار (800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب رقم 36 – 11 " إعانة للمركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة ".

المادة 3 يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 100 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 10 و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل مالمتمم والمتعلق بقوانين المالية،
- وبمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادى الاول عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 298 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ضمن جدول ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث " وسائل المصالح " – القسم السادس " إعانة التسيير " بابان يحملان رقم 36 – 30 " إعانة إلى ديوان الحظيرة الوطنية للاهقار " ورقم 36 – 31 " إعانة لمركز التوزيع السينمائي ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة وأربعة وعشرون الف دينار (18.124.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (18.124.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الحرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول " أ "

للاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
**************************************	7-1. 11. 747-11 7 11. 7 11.	
	ميزانية وزارة الثقافة والسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الاول	•
1.600.000	الموظفون - مرتبات العمل	41 21
160.000	مركز التوزيع السينمائي – الاجور الرئيسيةمركز التوزيع السينمائي – التعويضات والمنح المختلفة	41 – 31 42 – 31
100.000		43 – 31
92.000	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	45 – 51
1.852.000	وتواحقها الأول مجموع القسم الأول	
1.032.000	,	·
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	•
125.000	مركز التوزيع السينمائي – المنح العائلية	41 – 33
125.000	مجموع القسم الثالث	
e	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
160.000	مركز التوزيع السنيمائي – تسديد النفقات	41 – 34
50.000	مركز التوزيع السنيمائي - الادوات والاثاث	42 – 34
180.000	مركز التوزيع السنيمائي – اللوازم	43 – 34
20.000	مركز التوزيع السنيمائي – التكاليف الملحقة	44 – 34
12.000	مركز التوزيع السنيمائي – الألبسة	45 – 34
	مركز التوزيع السنيمائي - حظيرة السيارات	96 – 34
497.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصدانة	
50.000	مركز التوزيع السينمائي – صيانة المباني	03 - 35
50.000	مجموع القسم الخامس	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من	
2.524.000	ميزانية وزارة الثقافة والسياحة	
•		•
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	. العنوان الثالث	
٠	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
•	مصاريف مختلفة	
. 15.600.000	مصاريف مختلفة – احتياطي مجمع	91 – 37
15.600.000	مجموع الاعتمادات اللغاة من ميزانية التكليف المشتركة.	•
18.124 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (ج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم السادس	
•	إعانة التسيير	
1,700.000	اعانة لدور الثقافة	20 – 36
1.900.000	اعانة للمتاحف الوطنية	26 – 36
12.000.000	اعانة لمكتب الحظيرة الوطنية للهقار	30 – 36
2.524.000	اعانة لمركز التوزيع السينمائي	31 – 36
18.124.000	مجموع القسم السادس:	
18.124.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	,

مرسوم رقم 88 - 101 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاشتراكية العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- ويمقتضى الأمر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بلأملاك الوطنية، لاسيما المواد 17 و18 و19 و44 و50 و89 إلى 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد من 30 إلى 34 منه،

يرسم ما يلي

المادة الأولى: عملا بأحكام القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يجب على المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادى الموجودة في تاريخ إصدار هذا المرسوم، أن تتحول حسب الشكل القانوني المطلوب، الى مؤسسة عمومية اقتصادية، سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تخضع للقانون المدني وللقانون التجاري.

غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لاحدى المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي هو تسيير منشآت عمومية أو قطع من الأملاك العمومية التابعة للدولة، وتوفرت فيها الشروظ الواردة في المواد 69 و 70 و 71 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، فإن تلك المؤسسة تحول بمرسوم إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2: يخول هذا المرسوم المديرين العامين الحاليين للمؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي تخويلا صريحا في إطار تطبيق القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، القيام بما يأتى:

- يتخذون أي قرار تسييري لازم لحسن سير المؤسسة،

- يتخذون أو يسعون لاتخاذ أي إجراء في مجلس المديرية أو مجلس توجيه المؤسسة، يسمح بتسهيل التعديل القانوني في المؤسسة المذكورة مع اقتراح أي إعادة توزيع في الاعمال إن اقتضى الامر أو أي اندماج أو انفصال،

- يقدمون كل الاقتراحات التي تتعلق بالقانون الاساسي لصناديق المساهمة المدعوة إلى تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية الجديدة التي تخلف المؤسسة الاشتراكية المذكورة في الحقوق والواجبات،

- يحضرون عناصر مشاريع المخطط المتوسط الامد في المؤسسة،

- يدرسون ويعدون ويعرضون على أول جمعية عامة تأسيسية جميع الاقتراحات التنظيمية أو الاقتراحات الخاصة

بالتصرف في أملاك المؤسسة الاشتراكية المذكورة الذي يتطلبه تحديد رأسمال الشركة.

المادة 3: يكلف مجلس المديرية أو مجلس التوجيه في المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بتقويم الاصول الصافية في المؤسسة ويعرض على الاجهزة المخولة مبلغ رأسمال الشركة الذي يبغي اكتتابه حسب الاجراءات القانونية المعمول بها والكيفيات التي حددتها الحكومة تطبيقا للمادة 61 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 4: يعد المدير العام للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الذي يمارس مهامه، بعد الاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، شهادة الاسهم المطلوب إصدارها باسم الدولة، وذلك في إطار التحضير لتقويم رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مفهوم القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 5: يوقع شهادات الاسهم التي تعد وفق النموذج التنظيمي، المدير العام الذي يمارس مهامه ومفوض الخزينة العمومية، طبقا لاحكام المادة 30 من القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

وعقب توقيعها الباشرة تسلم لمفوض الخزينة العمومية للمحافظة عليها.

المادة 6: يتخذ مفوض الخزينة العمومية محال إدارة الخزينة موطنا قانونيا ومهنيا له قصد المحافظة على شهادات الاسهم المذكورة.

المادة 7: إذا اعترضت تقويم الممتلكات أو تقويم الاصول الصنافية صعوبات، أخذ بعين الاعتبار جزء هذه الاصول الثابت بطريقة مؤكدة بغية إصدار الاسهم جزئيا باسم الدولة، أما الباقي فيقوم بخبرة خاصة تحدد عن طريق التنظيم بمقرر تتخذه الهيئات المخولة لهذا الغرض، طبقا لاحكام المادة 30 من القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 8: إذا كان تطبيق القوانين رقم 88 – 01 إلى رقم 88 – 06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 يغير الشكل القانوني للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ويجعلها مؤسسة عمومية اقتصادية، فإنه لايفقدها شخصيتها القانونية، الا إذا نص على خلاف ذلك، تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 9: تلغى الاحكام القانونية الاساسية للمؤسسة الاشتراكية الحالية ذات الطابع الاقتصادي إلغاء صريحا حسب الشكل المطلوب ولا يكون لها بأي حال من الاحوال أي أثر قانوني بمجرد إتمام الشكليات القانونية المتعلقة بالتسجيل الاشهاري المنصوص عليه في القانون المدني والقانون التجاري فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخلفها.

المادة 10: يتولى مجلس الادارة بمجرد إنشاء صندوق المساهمة طبقا للمادة 19 من القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تعيين الاشخاص الذين يختارهم وكلاء ليتصرفوا بصفتهم مؤسسي المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مفهوم المقطع الاخير من المادة 8 من القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.

المادة 11: تنتهي سلطات المدير العام الحالي للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في تاريخ تسليم المهام للرئيس المدير العام للمؤسسة الاقتصادية أو لمديرها العام.

إذا أبقى مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية سنة 1988 المدير العام الحالي في مهامه، إما إثر انتخابه في منصب رئيس مجلس الادارة الذي يتحمل حسب القانون الاساسى

مسؤولية المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وإما إثر تعيينه مديرا عاما، وعندئذ يتحمل مسؤوليته باعتباره مسيرا تجاه مجلس الادارة فور الشروع في مهامه.

المادة 12: تتخذ عقود إنهاء المهام الخاصة لتكون العمليات قانونية، حسب الشكل التنظيمي ويبتدى مفعولها من تاريخ تسليم المهام ولايتحرر المعنيون من مسؤولياتهم الابعد إعطائهم إبراء عن تسييرهم السابق.

المادة 13 عملا بالمادة 130 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، تعفى من الحقوق والرسوم عمليات إصدار الاسهم باسم الدولة التي تخصص لصناديق المساهمة، كما تعفى الشكليات التوثيقية المرتبطة بعمليات تطبيق القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988

الشاذلي بن جديد

مراسيم فرديـة

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان في رئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 تنهى مهام السيد سيد أحمد خضير بصفته ملحقا بالديوان في رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية) لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 أللعتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

الموافق 30 ابريل سنة 1988 تنهى مهام السيد فضيل حاكيمي بصفته نائب مدير للتنمية الاجتماعية بوزارة التخطيط سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد سيد علي مغسلي مديرا للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد ميلود غالم مديرا للعتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد عبد الحميد بالأعور، نائب مدير للمحاسبة العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد محمد روقاب، نائب مدير للممتلكات والمنازعات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد سيد أحمد خضير، نائب مدير لدعم الاقامات الرسمية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد ابراهيم بن دريس، نائب مدير للصبيانة التقنية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد محمد الزين حاسني نائب مدير للتسيير والاستغلال، برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد أرزقي مسعودان نائب مدير للنقل برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يعين السيد صالح مسيخ عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

قرارات، مقررات، مناشیر

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 / 87 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق والتهيئة.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير الاشغال العمومية.

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402، الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 02 - 87 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 / 87 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة المتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق والتهئية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة الطرق والتهيئة وتدعى في صلب النص «المقاولة».

الملدة 3: يكون مقر المقاولة في بسكرة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملاة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز اشغال الطرق والتهيئة.

الملاة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية القاعدية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية

الهادي خضيري

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

> وزير الأشغال العمومية احمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 / 86 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقاولة الخاصة بالبساتين والمساحات الخضراء.

إن وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسعرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 13/86 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيبازة،

يقرران ما يلى:

الملاة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13/88 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي تيبازة المتعلقة بإنشاء مقاولة خاصة بالبساتين والمساحات الخضراء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، مقاولة خاصة بالبساتين والمساحات الخضراء لولاية تيبازة وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في اسطاوالي ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة به : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنتاج نباتات تزيينية وإنجاز مساحات خضراء.

المادة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

الملاة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات عن وزير الداخلية والصيد البحري الأمين العام

محمد رويغي الشريف رحماني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 13 اكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتضمنة إنشاء مؤسسة لتسيير الحدائق والفنادق في ولاية تيارت.

إن وزير الداخلية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسدها،

- وبمقتضى الرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 13 اكتوبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيارت،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في الكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت المتعلقة بإنشاء مؤسسة لتسيير الحدائق والفنادق في ولاية تيارت.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مؤسسة تسيير الحدائق والفنادق لولاية تيارت وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في تيارت ويمكن نقله إلى اي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا وتتولى في إطار مضطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسييرالحدائق والفنادق في والولاية.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الأحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الثقافة والسياحة عن وزير الداخلية الأمين العام أحمد نوي

عن وزير الري والغابات والصيد البحرى الأمين العام الحاج احمد بغدادي

قرار مؤرخ في 12 بجمادي الاولي عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تغيير تسمية بلدية النوادر في ولاية باتنة.

إن وزير الداخلية،

الأمين العام الشريف رحماني

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولي عام 1404 الموافق 4فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد اسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية باتنة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحمل بلدية النوادر الواقعة في ولاية باتنة، من الآن فصاعدا اسم: "شير".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

> عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي سیدی بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، تنهى مهام السيد إسماعيل مرساوى، بصفته رئيسا لديوان والي سيدى بلعباس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي الأغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد ابن عودة قارة مصطفى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ا رئيسا لديوان والي الاغواط.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد محمد مرجاني، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي باتنة.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد رابح العقون، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي بسكرة.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة . 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي الجلفة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد فيوز بن شقرون، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي الجلفة.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد اسماعيل مرساوي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي المدية.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي سوق اهراس.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد محمد أودينة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والي سوق اهراس.

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بمؤجب مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن والي ولاية إيليزي، يعين السيد جلول بوكربيلة، عضو المجلس التنفيذي لولاية إيليزي، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، تنهى مهام السيد حسين بوعناني، بصفته ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والسياحة

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالإعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد عبد الوهاب هدنة، نائب مدير التنشيط الثقافي قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الثقافة والسياحة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية والتكوين

مقرران مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق

2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد محند إيباريسن كلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد براهم خلاف، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الثقافة، يعين السيد أكلي كاسة، نائب مدير الوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 ابريل سنة 1988 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للتجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 أبريل سنة 1988 يتكون مجلس إدارة الغرفة الوطنية للتجارة كما يلى:

السيد عمر رمضان، رئيس القسم المتخصص في البناء والاشغال العمومية والري، رئيسا،

السيد محمد عبادة، ممثل عن حرب جبهة التحرير الوطني،

السيد عبد الله حسناوي، رئيس القسم المتخصص في صناعة الحديد والصلب واللعادن والميكانيك والكهرباء والكهرباء التقنية،

السيد إبراهيم بوعرض، رئيس القسم المتخصص في مواد البناء والمقالع والخشب والفلين،

السيد جعفر عباس التركي، رئيس القسم المتخصص في الصناعات البلاستيكية والمقاط والكيمياء والزجاج،

السيد محمد الاخضر حنفي، رئيس القسم المتخصص في الصناعات الفلاحية الغدائية والصيد البحرى،

السيد عبد المالك قرابة، رئيس القسم المتخصص في الصناعات النسيجية والصناعات التفصيلية،

السيد أحمد بن سعدون، رئيس القسم المتخصص في صناعات الجلود والاحذية،

السيد الطيب عكوش، رئيس القسم المتخصص في الطباعة والورق والورق المقوى،

السيد توفيق غرسي، رئيس القسم المتخصيص في مكاتب الدراسات والهندسه،

السيد محمد الأمين تيطح، رئيس القسم المتخصيص في العبور والنقل والسياحة والفندقة،

السيد سعيد بن دحمان، ممثل القسم المتخصص في صناعات الحديد والصلب والمعادن والميكانيك والكهرباء التقنية،

السيد الوردي شعباني، ممثل القسم المتخصص في البناء والاشغال العمومية والرى،

السيد نور الدين مفتاح، ممثل القسم المتخصيص في مواد البناء والمعاقل والخشب والفلين.

السيد علي حبور، ممثل القسم المتخصص في الصناعات البلاستيكية والمطاط والكيمياء والزجاج.

السيد محمد بوغراسة، ممثل القسم المتخصص في الصناعات الفلاحية الغذائية والصيد البحرى،

السيد بوجمعة آيت بوزياد، ممثل القسم المتخصص في الصناعات النسيجية والتفصيلية،

السيد نصر الدين بولنجاص، ممثل القسم المتخصص في صناعات الجلود والاحذية،

السيد أحمد بسايح، ممثل القسم المتخصص في الطباعة والورق والورق المقوى،

السيد حميد حداج، ممثل القسم المتخصص في مكاتب الدراسات والهندسة،

السيد عبد الرحمن عبد الدائم ممثل القسم المتخصص في النقل والعبور والسياحة والفندقة،

السيد محمد العيشوبي، ممثل وزير الداخلية،

السيد الحسن سالم، ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

السيد عبد الرزاق نايلي داودة، ممثل وزير المالية، السيد محرز الحاج السيد، ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

السيد علي مغريسي، ممثل وزير التجارة،

السيد رشيد الحاج لعزيب، ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية

السيد عبد الباقي بن بركات ممثل وزير الصناعات الثقيلة،

السيد الحاجي بابا عمي ممثل المندوب للتخطيط. السيد أحمد فضيل باي، المدير العام للديوان الوطني للمعارض والتصدير،

السيد شريف بولحبال، المدير العام للمركز الوطني للسجل التجارى،

السيد رشيد رحماني، المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

السيد حمزة مصمودي، المدير العام للغرفة الوطنية التجارية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة الثقبلة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد بغلي، ملحقا بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

إعلانات وبلاغات

وزارة المالية

إعلان رقم 33 مؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 ابريل سنة 1988 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط فتح حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل، وشروط سيرها

الباب الاول مجال التطبيق الفصل الاول المبدأ العام

يرخص للمواطنين الذين يصدرون المواد والخدمات، أن يتصرفوا في اطار هذا الاعلان، قي جزء من ناتج صادراتهم، الذي يعاد الى الوطن قانونيا وذلك لتمكينهم ان يدفعوا في الخارج بعض المصاريف المرتبطة بأعمالهم التجارية.

ولهذا الغرض يمكنهم أن يطلبوا من البنوك الجزائرية الوسيطة المعتمدة فتح حساب يسمى "حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل" "ح.م.د.ق.ت".

يستبعد من مجال تطبيق هذا الاعلان إعادة التصدير اثر عبور البضائع ومسافنتها أو خزنها في الجزائر وكذا التصديرات غير الموطنة دون دفع.

الفصل الثاني

مصدرو قطاع المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تطلب فتح حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل في أحد البنوك الجزائرية.

2 - 1 تنتفع بامتيازات حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل المؤسسات الآتية :

- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تصدر مواد و / أو خدمات.

- المؤسسات الفندقية والسياحية التي تحقق رقم أعمال بالدينار يقابل قيمته العملة الصعبة التي يستوردها زبنها في اطار تطبيق الاعلان رقم 23 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986 الصادر عن وزارة المالية.

2 – 2 تستفيد من احكام هذا الاعلان المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتولى انجاز مشروع استثمار في الجزائر اذا كانت تموله هيئة اجنبية وكان انجازه يجلب عملة صعبة بمقتضى ذلك.

2 - 3 تكون صادرات المحروقات موضوع احكام خاصة لاحق.

الفصل الثالث

مصدرو القطاع الاقتصادى الخاص

يعتبر المصدرون الآتي بيانهم مصدرى القطاع الاقتصادى الخاص بمقتضى هذا الاعلان:

3 – 1 مصدرو المواد.

3 – 2 مكاتب الدراسات والاستشارة والهندسة والهندسة المعمارية بمقتضى عقود تبرمها مع زبن أجانب.

3-3 مؤسسات البناء والاشغال التي تحصل على ابرام عقود لانجاز اشغال في الخارج.

3 – 4 المؤسسات الخاصة التي تصدر منتوجاتها مؤسسات عمومية وطنية، سواء على حالها أو بعد ادماجها في مواد تصدر.

3 وكالات السياحة والاسفار التي تنظم اقامات سياحية في الجزائر للسياح الاجانب.

3 – 6 مؤسسات العبور والخبرة والاعتماد بمقتضى عمليات تنجز في الخارج مع مؤسسات اجنبية وتترتب عليها ايرادات بالعملة الصعبة تعاد الى الوطن قانونيا.

الباب الثاني

سير حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل الفصل الاول

احكام مشتركة

1-1 تمسك "حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل "، بالدينارات القابلة للتحويل، وتمول بنسبة 10 \times من قدر المبالغ التي تعاد الى الوطن فعلا لدفع مقابل التصدير في الأجال التعاقدية.

1 – 2 يمكن تحويل الاقتطاعات من ناتج الصادرات التي قد توطن في بنوك جزائرية وسيطة معتمدة بناء على طلب المصدر إلى حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل الخاص بالصدر المحدد اعلاه.

ويجب على البنك الذي يقوم بالاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ان يرسل اثر كل تحويل الى البنك الذى يمسك الحساب المعني، اشعارا يبين فيه تحت مسؤوليته، اسم المصدر وعنوانه ومبلغ عائد التصدير، والبلد الموجه له ومبلغ الاقتطاع المنجز.

ويسجل هذا الاقتطاع في حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل في الجانب الدائن.

1 – 3 لايمكن القيام بأي تسجيل في الجانب الدائن من حساب "المصدرين" المنصوص عليه اعلاه، الاتسجيل مقابل المبالغ التي قبضها المصدر، بالدينار، في حسابه الداخل.

1 – 4 لايمكن أن يتنازل للغير عن أرصدة هذه الحسابات الأفي حالة وجود أحكام خاصة.

1 – 5 يمكن صاحب هذه الارصدة أن يحولها في أي وقت كليا أو جزئيا، إلى الجانب الدائن في الحساب الداخل للمصدر ويكون لهذا التحويل طابع نهائي.

الفصل الثانى

احكام تخص حسابات الدينار القابل للتحويل الخاصة ببعض المتعاملين الاقتصاديين

2 - 1 أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية :

2-1-1 اذا كانت للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ميزانية بالعملة الصعبة، تكون نسبة 10 \times من الاقتصاع من عائدات التصدير، وسيلة اضافية لصالحها.

2 - 1 - 2 وهكذا شأن المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في النقطة 2 - 2 من الباب الاول، تكون نسبة 10 / تزويدا إضافيا يخصص للمؤسسة حسب اجراءات الميزانيات بالعملة الصعبة.

2 - 1 - 3 رقم الاعمال الذي ينطبق على المؤسسات الفندقية والسياحية هو الرقم الذي يظهر في السجل الذي تفتحه المؤسسة طبقا لمنشور وزير المالية المؤرخ في 21 ابريل سنة 1986 والمتضمن تطبيق الاعلان رقم 23.

تضبط احكام خاصة لاحقة، ان دعت الحاجة كيفيات

تطبيق النقطة 1-2 من الباب الاول، وهذه النقطة 2-1-3 من الباب الثاني.

. 2 – 1 – 4 يتم الالتزام بعمليات الانفاق التي تغطيها أرصدة حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل بمقرر يتخذه المدير العام للمؤسسة.

2 – 1 – 5 تخصم أولويا من حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل الخاص بالمصدر العمومي النفقات التي يلتزم بها في الخارج، في أطار التعليمة رقم 11 المؤرخة في 30 مايو سنة 1984 والمتعلقة بمنح بطاقة القرض بعض مستخدمي المؤسسات العمومية المصدرة.

2 - 2 احكام خاصة بالمتعاملين المواطنين في القطاع الاقتصادي الخاص:

2-2-1 يرخص لمكاتب الدراسات التي تستعين بخبراء أجانب في الطار تنفيذ عقد حصلت عليه في الخارج، ان تحول أجور هؤلاء على اساس شروط الاجر المحددة في عقد الدراسة الذي وافق عليه الطرف المشترك في العقد الموطن لدى البنك.

تقتطع المبالغ التي تدفع بمقتضى هذه الاجور من المبلغ الاجمالي من اعادات العملة الصعبة الى الوطن التي تتمم بمقتضى العقد، دون الحاجة الى رخصة مراقبة الصرف.

ويستعمل المبلغ الصافي المعاذ الى الوطن بعد طرح الاجور المذكورة اعلاه، ان اقتضى الامر اساسا لنسبة 10 / التي تسجل في الجانب الدائن من حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل.

2 - 2 - 2 تحسب عائدات حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل الذي يخص المؤسسات الخاصة التي تتقاول ثانويا مع المؤسسات العمومية المصدرة، على اساس مبلغ مساهمة المؤسسة الخاصة في قيمة الصادرات التي حققتها المؤسسة العمومية واثبتتها.

2-2-3 تضبط وزارة المالية في احكام لاحقة شروط بتطبيق هذه الاحكام على مؤسسات العبور والخبرة والاعتماد، بمقتضى عمليات تنجز في الخارج مع مؤسسات اجنبية، وتترتب عليها ايرادات بالعملة الصعبة تعاد الى الوطن قانونا ويكون ذلك بمجرد تحديد شروط تدخل هؤلاء المتعاملين.

الباب الثالث

استعمال ارصدة حسابات "المصدرين بالدينار القابل للتحويل"

الفصل الاول

احكام تتعلق بقطاع المؤسسات العمومية الاقتصادية

1 – 1 يمكن أن تستعمل الأرصدة الموجودة في حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل، التي تحوزها مؤسسة عمومية اقتصادية، في أي انفاق في الخارج يتطلبه نشاطها ويرتبط على الخصوص بالمحافظة على قدراتهاعلى التصدير وتطويرها.

1 – 2 يرخص للمؤسسات الفندقية والسياحية ان تلتزم بأية نفقة ضرورية للمحافظة على مرتبتها الراقية وتحسين خدمتها، من أرصدة حسابها بالدينار القابل للتحويل قصد الزيادة في رقم أعمالها بالعملة الصعبة.

1 - 3 يرخص للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في النقطة 2 - 2 من الباب الاول أن تلتزم بأية نفقة من ارصدة حساباتها بالدينار القابل للتحويل تتطلبها أعمال المؤسسة عموما وتكون ضرورية لانجاز الاستثمار خصوصا.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالقطاع الاقتصادى الخاص

يرخص لصاحب حساب المصدرين بالدينار القابل التحويل أن يدفع من أرصدة حسابه، النفقات التي تدخل ضمن أحد الاصناف الآتية:

2 - 1 مصاريف "اسفار الاعمال"

تمنح وسائل الدفع الاجنبية بمقتضى اسفار الاعمال اطارات المؤسسة العمومية صاحبة المسحوب منه في حدود 10.000,00 عن كل شخص وكل شهر.

يجب أن تسجل مصاريف "أسفار الأعمال" في تذكرة السفر التي يجب أن تحمل عبارة "المرجع: اعلان رقم 33 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1988 الصادر عن وزارة المالية والمتعلق بشروط فتح حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل وسيرها".

2 - 2 وثائق النقل:

شراء وثائق النقل الجوى لاطارات المؤسسة صاحبة الحساب أو للتقنيين الاجانب الذين يدخلون في اطار الفقرة 3 أدناه، حر في جميع المسافات.

يتم هذا الشراء لدى المؤسسة الوطنية "الخطوط الجوية الجزائرية"، بناء على تقديم شهادة من البنك الذى فتح لديه الحساب.

2 - 3 تقديم الخدمات في الجزائر المتمثل في الإصلاحات وازالة الخلل والمساعدة التقنية التي يقوم بها تقنيون اجانب ياتون للجزائر للاقامة مدة قصيرة

لايمكن أن تتعدى أجور هذه الخدمات بالعملة الصعبة قيمة 650 دج في اليوم وأقصى مدتها 30 يوما لكل تقنى.

يمكن أن تدفع أجور هذه الخدمات عن طريق تحويل مصرفي أو عن طريق تصدير التقنى وسائل الدفع الاجنبية.

2 - 4 استبراد قطع الغيار:

تتم التسوية الجمركية لقطع الغيار التي تتطلبها صيانة اداة انتاج المصدر بواسطة السحب من حساب "المصاريف" بناء على تقديم شهادة اقتطاع من حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل، الى المصالح الجمركية، يعدها الوسيط المعتمد كما تقدم معها فاتورة نهائية.

تستحق الحقوق والرسوم المرتبطة بذلك بالدينار الجزائري.

يتم هذا الاستيراد دون القيام باجراءات التجارة الخارجية.

تحمل الفاتورة أو التصريح الجمركي، حسب الحالة، العبارة الآتي ذكرها التي تضعها مصالح الجمارك:

"تم الدفع حسب أحكام الاعلان رقموالشهادة رقمالمؤرخة فيالتي سلمتها (البنك الوسيط المعتمد).

2 - 5 استيراد مواد التجهيز:

يمكن المصدر الخاص أن يدفع بالسحب من حساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل، مبالغ استيراد مواد التجهيز اللازمة لعمله طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988

تتم التسوية الجمركية بناء على تقديم شهادة تثبت سحب مبلغ هذا الشراء من حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل الذي يخص المصدر الخاص.

تستحق الحقوق والرسوم المطابقة لذلك بالدينار الجزائري.

تحمل فاتورة أو التصريح الجمركي، حسب الحالة، العبارة الآتي ذكرها التي تضعها مصالح الجمارك:

تم الدفع حسب أحكام الاعلان رقموالشهادة رقمالمؤرخة في سلمها (البنك الوسيط المعتمد).

2 - 6 مصاریف اخری:

يمكن المصدر الخاص ان يدفع بواسطة الاقتطاع من حسابه بالدينار القابل للتحويل مبالغ المصاريف التي تتعلق بما يأتي:

- المشاركة في التظاهرات الدولية (المعارض والاسواق).
 - مصاريف الاعتماد والخبرة.
 - مصاريف القضاء.
 - مصاريف الاشهار.
 - مصاريف اقتناء الوثائق.
- مصاريف الاشتراك في المجلات المتخصصة وفي بنوك المعلومات.

2 - 7 يمكن المصدر الخاص أن يستعمل بكل حرية عشرين في المائة (20 ٪) من كل مبلغ يقيد في الجانب الدائن من حسابه بالدينار القابل للتحويل، دون أن يتحتم عليه إثبات الاستعمال، وتستبعد هذه النسبة من مجال تطبيق الاحكام المنصوص عليها في النقطة 1 - 4 من الباب الثاني أعلاه.

2 - 8 اسفار الاستكشاف الاولى:

يمكن المصدرين الحاصلين على بطاقة مصدر من مصالح وزارة التجارة أن يحصلوا على تسبيق بالعملة الصعبة يكون مبلغ وحدته الاقصى 000, 10 دج، تمكنهم من القيام بسفر استكشافي أو بعدة اسفار استكشافية الى الخارج قبل القيام بتصدير يخولهم الحق في النسبة المئوية المحددة أعلاه.

تخصص هذا التسبيق مصالح البنك المركزى، بناء على طلب المعنى، الذى تقدمه الغرفة الوطنية للتجارة، مدعوما بكل الوثائق الثبوتية وبالتزام بشرفه أن يعلم البنك المركزى الجزائري بعنوان حسابه بالدينار القابل للتحويل وموطن هذا الحساب بمجرد فتحه بعلم البنك المركزى الجزائري الذى قدم هذه التسبيقات على هذا النحو بنك موطن حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل، وتقيد في الجانب المدين من

هذا الحساب بمجرد وجود البالغ التي تسمح في الجانب الدائن من الحساب نفسه

لايمكن أن يتعدى المبلغ المتجمع لمصاريف "الاسفار الاولى" التي تخصص للمصدر الواحد 30.000 دج.

تسلم المؤسسة الوطنية "الخطوط الجوية الجزائرية" تذاكر السفر اللازمة للاسفار الاستكشافية هذه، مهما يكن اتجاهها ومسافتها، بناء على طلب المعني الذي تقدمه الغرفة الوطنية للتجارة.

لاتقتطع مبالغ تذاكر هذه الاسفار من حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل متى زاد على ثلاثة اسفار.

الباب الرابع الوثائق الثبوتية

يجب على صاحب حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل أن يحتفظ طوال أربع سنين بالوثائق الثبوتية

(العقود الفاتورات الخ موضوع عليها قانونيا عبارة اتمام الخدمة) حتى تكون في متناول مصالح الرقابة.

وكل اخلال بهذا الواجب يعد مخالفة في نظر تنظيم الصرف ويتابع عليه.

الباب الخامس أحكام ختامية

يسرى مفعول أحكام هذا الاعلان ابتداء من تاريخ توقيعه.

يلغى الاعلان رقم 16 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 الصادر عن وزارة المالية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988.

وزير المالية عبد العزيز خلاف